

3 - مارس 2014

مذكرة

إلى عناية

السيد وزير الاقتصاد و المالية

رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال و الممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة

الموضوع: وضع الصيغة المحيطة لدليل الإجراءات حول التفويت في الممتلكات و المساهمات التي

تمت مصادرتها على موقع الواب للوزارة.

المصحوب: - دليل الإجراءات

و بعد، أشرف بأن أوافيكم صحة هذا بالصيغة المحيطة لدليل الإجراءات الذي تمت مراجعته من حيث الشكل علاوة على تعديل بعض أحكامه على إثر إقرار اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال و الممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة في جلستها عدد 30 مكرر بتاريخ 2013/08/20 على تحيينه بإضافة إمكانية اللجوء إلى الخبراء العدليين إلى جانب خبراء أملاك الدولة و الشؤون العقارية في إعداد تقارير الاختبار، وكان قرارها كالتالي:

- تكليف الخبراء العدليين علاوة على الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون

العقارية بمهمة تقييم العقارات حتى يتسنى التعهد بملقاتها في أسرع الآجال،

- تعديل دليل إجراءات في اتجاه اعتماد هذا الإجراء الجديد.

ولقد أدرج التعديل بالنقطة VI إجراءات التفويت النقطة الفرعية 1) التفويت.

و المرجو منكم، التفضل بإمضاء الصيغة المعدلة للدليل الواصلة لكم والإذن للمصالح المعنية بإدراجها على

موقع الواب للوزارة و ذلك طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل العاشر من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في

2011/07/14 و المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال و الممتلكات المعنية بالمصادرة

أو الاسترجاع لفائدة الدولة و الذي ينص على ما يلي: "و تضبط لجنة التصرف إجراءات التفويت بمقتضى أدلة يتم

نشرها"، و السلام. تم

ف. ب. ح.
رئيس اللجنة

دليل الإجراءات

حول التفويت في الممتلكات والمنقولات والمساهمات التي تمت مصادرتها

I الإطار:

ينصّ الفصل العاشر (10) من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 على أنه يرخص لوزير المالية بناء على رأي اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع، وبعد مصادقة الوزير الأول في التفويت كلياً أو جزئياً في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة، مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية.

وتضبط لجنة التصرف إجراءات التفويت بمقتضى أدلة يتم نشرها.

ويهدف هذا الدليل إلى تحديد الإجراءات والصيغ المزمع اعتمادها في عمليات التفويت في الممتلكات حسب نوعها وحجمها والضوابط القانونية والتشريعية المرتبطة بها.

II آجال التطبيق:

تنطبق الإجراءات الواردة بهذا الدليل على عمليات التفويت المتعلقة بما يلي:

- الممتلكات العقارية: أراضي بيضاء وأراضي فلاحية ومباني ذات الإستعمال الخاص أو أي ممتلكات أخرى،
- الممتلكات العقارية المتصلة بأنشطة إقتصادية: مباني صناعية أو خدماتية أو فلاحية،
- الممتلكات العقارية على ملك الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة،
- الأوراق المالية والحصص في رأس مال الشركات المصادرة لفائدة الدولة،
- المنقولات (معدات، سيارات، يخوت وطائرات) الموظفة للإستعمال الذاتي، للأشخاص الطبيعيين أو التابعة للشركات المصادرة وغير المرتبطة بنشاطها.

III مقترح التفويت:

1 . يعرض ملف التفويت على لجنة التصرف باقتراح من وزير المالية ويتضمن وجوباً:

- بالنسبة للعقارات: تفاصيل حول الوضعية العقارية من رسوم والمساحة والموقع وكذلك صيغة التفويت المقترحة.
- بالنسبة لمساهمات الدولة في رأس مال الشركات المتأتية من عملية المصادرة:

* تقديم الشركة : رأس المال وهيكلته والنشاط وكذلك المؤشرات والنتائج المالية والمديونية وعدد الأعوان وأنظمة تأجيرهم والممتلكات العقارية والتحملات التي عليها ومحفظة سندات الشركة.

* الصيغ المقترحة للتفويت المقترحة للتفويت في الشركة ذات المساهمة المعنية بالمصادرة ومبرراتها: التفويت في أصول أو أسهم.

2. تبدي اللجنة رأيها في مقترح التفويت والصيغة المعتمدة. ويتم إعداد محضر جلسة في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع،

3. تتم المصادقة على قرار التفويت (المقتني وسعر التفويت وصيغ الدفع) بالتأشير على محضر اجتماع لجنة التصرف من قبل رئيس الحكومة.

IV إجراءات التفويت:

(1) التقييم:

تخضع الممتلكات العقارية والحصص والأسهم وكل الأصول المزمع التفويت فيها إلى تقييم مسبق يعهد به حسب الحالة إلى:

* مصالح أملاك الدولة و الشؤون العقارية أو للخبراء العدليين بالنسبة للأصول العقارية والمنقولات التي تمت مصادرتها و أصبحت مرسمة بملك الدولة الخاص أو العقارات التي تمتلكها الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة.

و تتم عملية التكليف بالنسبة للخبراء العدليين من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب من المكلف العام بنزاعات الدولة. و تتولى اللجنة خلاص مستحقات الخبراء التي يحددها القاضي من موارد صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة و ذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني عشر من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال و الممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة. (تحين بتاريخ 2013/10/25 محضر الجلسة عدد 35)

* المراكز الفنية أو المؤسسات العمومية القطاعية بخصوص التجهيزات ومختلف المنقولات الخصوصية.

* مكاتب خبرة وبنوك الأعمال لتقييم الأسهم والحصص التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة. ويتم اختيار هذه المكاتب باعتماد استشارات بأجال مختصرة وعلى أساس عناصر مرجعية محددة تضبطها اللجنة الفنية وتوضح المهمة ومجالها.

(2) الإشهار:

يتم اعتماد الضوابط التالية للإعلان عن التفويت في الأصول أو المساهمات التي تمت مصادرتها:

* النشر بجريدين يوميتين على الأقل تكون إحداها باللغة العربية.

* النشر بموقع الواب لوزارة المالية وموقع الحكومة وبمواقع أخرى حسب الحالة.

* الإشهار لمدة لا تقل عن 3 أسابيع قبل موعد تلقي العروض إلا في الحالات الاستثنائية التي تستوجب آجال مختصرة حيث يتم النشر لمدة لا تقل عن 10 أيام ويكون النشر بحساب 3 مرات على الأقل في الأسبوع بكل وسيلة نشر مكتوبة. ويمكن التمديد في فترة الإشهار.

(3) صيغ التفويت:

يتم التفويت في كل الحالات باعتماد شروط المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية عن طريق طلبات العروض وعلى أساس شروط تضبط بوضوح موضوع البيع وتفصيله والتزامات الأطراف المعنية.

يتم فتح العروض وفرزها وترتيبها حسب إستيفائها للشروط الإدارية وأهميتها المالية وفق منهجية الفرز المدرجة وجوبا بكراس الشروط.

أ - تشمل طلبات العروض وجوبا:

- * كتل الأسهم وحصص الشركاء التي تمثل نسبة الأغلبية في رأس مال الشركات المعنية بالتفويت،
- * العقارات والأصول المادية غير الموظفة لأنشطة اقتصادية،
- * أصول وحدات الإنتاج الاقتصادية التابعة لبعض الشركات،

ب - التفويت في الأسهم عن طريق:

- * عروض عمومية للبيع وإدراج الشركات المعنية بالبورصة،
- * بالمناداة عن طريق البورصة باعتماد سعر افتتاحي يتم تحديده على أساس نتائج التقييم،
- وتتم هذه العمليات وفق التشريع والتراتب الجاري بها العمل والإجراءات المعمول بها في نطاق بورصة الأوراق المالية.
- ويتم اختيار وسيط البورصة توكل إليه مهمة مواكبة إنجاز العملية من القطاع العمومي أو الخاص باعتماد استشارة موسعة.

ج - يمكن إقرار البيع بالمراكنة في الحالات التالية:

- * عدم إثمار طلبات العروض إما لعدم التوصل بعروض أو لعدم مقبولية العروض المالية مقارنة بنتائج التقييم.
- * عند وجود مساهم عبر عن رغبته في إقتناء مساهمة الدولة المتأتية من عملية المصادرة وذلك بالإعتماد على نتائج التقييم وعلى أحسن عرض وارد على إثر طلب العروض.
- * بالنسبة للحصص المملوكة على إثر عملية المصادرة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تستوجب إعطاء الأولوية للشريك في رأس المال أو موافقته على المقتني الجديد
- * خصوصية الممتلكات المزمع بيعها.

د - يمكن اللجوء إلى المزاد العلني بالنسبة للمنقولات أو الأصول التي لا يمكن تجميعها إلى أقساط متجانسة بحكم تنوعها.

يتم إمضاء عقود البيع بين المقتني والمؤسسة البائعة والدولة ممثلة في شخص الوزير المكلف بالمالية.

10 مارس 2014

الإمضاء

رئيس
لجنة المصادرة المالية



اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال و الممتلكات

المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة